

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء .
- قوله إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء .
- تباح ذبيحة الأخرس إجماعا .
- وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء .
- وهو من مفردات المذهب .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء لأنها علم على قصده التسمية .
- وقال المصنف في المغني ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا .
- قلت : وهو الصواب .
- قوله فإن ترك التسمية عمدا : لم تبح وإن تركها سهوا أبيحت .
- هذا المذهب فيهما .
- وذكره ابن جرير إجماعا في سقوطها سهوا .
- قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .
- قال الناظم : هذا الأشهر .
- قال في الهداية إن تركها عمدا فأكثر الروايات أنها لا تحل وإن تركها سهوا فأكثر الروايات أنها تحل .
- قال الزركشي هذا قول الأكثرين الخرقى والقاضي في روايته و أبو محمد وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين و الحاويين .
- قال في المذهب و الخلاصة لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا : أبيحت على الصحيح من الروايتين .
- وعنه : تباح في الحاليين يعني أنها سنة .
- اختاره أبو بكر قاله الزركشي .
- وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .
- وعنه : لا تباح فيهما .
- قدمه في الفروع .
- واختاره أبو الخطاب في خلافه .

قال في إدراك الغاية والتسمية شرط في الأظهر .

وعنه : مع الذكر